

قانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٩

بتعديل بعض أحكام القرار

بالقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجن

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (١٩) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ ، النص التالي :

مادة ١٩ (فقرة أولى) : « تعامل المسجونة الحامل معاملة طبية خاصة من حيث الغذاء والتشغيل والنوم منذ ثبوت حملها بتقرير طبي ، وإلى أن تضع مولودها وتمضي أربعين يوماً على الوضع . »

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في غرة صفر سنة ١٤٣٠ هـ .

(الموافق ٢٧ يناير سنة ٢٠٠٩ م) .

حسنى مبارك